جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

زواج الأقارب وآثاره، ودور الفحص الجيني في الحد من سلبياته

" دراسة فقهية معاصرة "

إعداد

د/ علي محمد علي أحمد

أستاذ الفقه العام المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ــ جامعة الأزهرــ جمهورية مصر العربية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٤م الجزء الأول)

زواج الأقارب وآثاره، ودور الفحص الجيني في الحد من سلبياته " دراسة فقهية معاصرة "

علي محمد علي أحمد.

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: ali_mohamed72@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

خلق الله الإنسان، وأمره بعمارة الأرض، وفي سبيل تحقيق ذلك شرع الله عقد الزواج، وجعله الطريق الوحيد لإنجاب الذرية الشرعية وتربيتها، وحفظ نسبها، ونظرًا لانتشار العادات والتقاليد في بعض المجتمعات، ومنها زواج الأقارب التي تعد الطابع المميز لبعض المجتمعات، والتي تتركز في بعض المناطق كالقرى وغيرها، وهذه الظاهرة وإن كانت لا تشكل مشكلة في الريف إلا أن انتقالها إلى المجتمع الحضري أثار العديد من التساؤلات حول أسباب انتشارها، وانعكاساتها وآثارها على المستوى الاجتماعي، وكذلك على المستوى الصحي، ويسلط البحث الضوء على هذا الموضوع من خلال بيان ماهية زواج الأقارب، ومدى مشروعيته، وأسبابه، ومدى تأثير القرابة على الاختيار الزواجي، والأمراض الوراثية وذلك من خلال بيان دور الاختيار الزواجي الأسري، والاختيار الزواجي الحر، ومدى تأثير القرابة في الأمراض الوراثية، من خلال الفحص الجيني الطبي قبل الزواج، وأثره في الحد من الآثار السلبية لزواج الأقارب، وضوابطه، وبيان الآثار الاجتماعية، والصحية السلبية منها، والإيجابية المترتبة على زواج الأقارب، ومن أهم نتائج البحث: زواج الأقارب يخضع لتأثير العادات، والتقاليد

ورغم التقدم العلمي في إثبات خطورة هذا الزواج على المستوى الاجتماعي، والصحي إلا أن التخلي عن هذه العادات والتقاليد لا يزال نسبي في زواج الأقارب، كما يؤدي هذا الزواج إلى انتقال الأمراض الوراثية الموجودة عند الآباء والأجداد إلى الذرية، وأن الفحص الطبي مشروع قبل الزواج.

الكلمات المفتاحية: زواج – الأقارب – الفحص – الجيني – الأمراض – الوراثية – الاختيار – الإجبار.

Consanguineous Marriage and its Effects, and the Role of Genetic Testing in Reducing Its Negatives A Contemporary Jurisprudential Study

Ali Mohamed Ali Ahmad,

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

Emial: ali_mohamed72@azhar.edu.eg

Abstract:

Allah legislated marriage and made it the only way to give birth to legitimate offspring, raise them, and preserve their lineage. Although the phenomenon of consanguineous marriage does not constitute a problem in the countryside, its transfer to urban society has raised many concerns about the reasons for its spread, its repercussions and effects on the social level as well as on the health level. The research sheds light on consanguineous marriage, its legality, its causes, the influence of consanguinity on marital choice, and the role of arranged marriage and free choice marriage in this issue. The research discusses the effect of consanguinity on hereditary diseases, medical genetic examination before marriage, its impact on reducing the negative effects of consanguineous marriage, and how to control them. It also

explains the social and health effects: negative and positive, resulting from consanguineous marriage. One of the most important results is that consanguineous marriage is subject to the influence of customs and traditions. Although science has proved the danger of this marriage on the social and health levels, abandoning these customs and traditions is still limited. The research has also proved that medical examination before marriage is in line with Sharia teachings.

***Key Words*: Consanguineous - Marriage - Testing - Genetic - Diseaeses - Hereditary - Choice - Compulsory.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه، والتابعين وبعد.

فرغم ما شهدته الحياة الحضرية من تغيرات ملموسة في النواحي الاقتصادية والمادية كالمباني ،والتكنولوجيا، والثورة التي حدثت في وسائل النقل وانتشار التعليم وخروج المرأة للعمل، إلا أن المجتمعات العربية مازالت تحتفظ بالبيئة التقليدية في معالم الحياة الاجتماعية في أوساطها الريفية والحضرية وبقاء العديد من الرواسب التي تغذي النظام العائلي كالعادات والتقاليد ، والمعتقدات التي تلعب دوراً كبيراً في تكوين عناصر الثقافة ،ومنها ظاهرة زواج الأقارب التي تعد الطابع المميز لبعض المجتمعات حيث تتركز خاصة في المناطق المعزولة في القرى، وفي الريف، كما أن هذا الزواج ناتج عن النظام العشائري القبلي، بسبب نقص الاتصال الاجتماعي، وضيق المعارف مع الأسر الغريبة وهذه الظاهرة وإن كانت لا تشكل مشكلة في الريف إلا أن انتقالها إلى المجتمع الحضري أثار العديد من التساؤلات حول أسباب انتشارها، ومدى انعكاساتها، وآثارها على المستوى الاجتماعي المتمثل في الأسرة ،والعائلة والمجتمع، وكذلك على المستوى الصحي الذي يتمثل في انتقال بعض الأمراض الوراثية إلى الذرية جيلاً بعد جيل، وما وسائل الوقاية والحد من هذه الآثار؟ لذا استخرت الله –عز وجل –في الكتابة في هذا الموضوع والله أسأل أن يوفقني إلى ما فيه السداد والرشاد.

وسوف أتناول بحث هذه الظاهرة، وآثارها، وكيفية الحد من آثارها في ثلاثة مباحث، وخاتمة.

أهمية الموضوع:

١- كثرة السؤال عن حكم زواج الأقارب في المجتمع.

٢- كثرة الإشكاليات التي يتضمنها هذا الزواج – ظهور بعض الأمراض التي تنتج عن زواج الأقارب، والتحذير منه –، وبخاصة في عصرنا الحاضر.

٣- بيان مدي تأثير الأسرة على الأبناء في اختيار شريك الحياة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- حاجة المجتمع إلى دراسة هذا الموضوع نظرا لتعلقه بجانب مهم في حياة الإنسان ألا وهو الزواج.

٢- ظهور بعض سلبيات زواج الأقارب، وظهور بعض الأمراض الوراثية الناتجة عنه.

٣- بيان الحكم الفقهي في زواج الأقارب.

٤- بيان دور العلاج الجيني في الحد من الآثار المترتبة على زواج الأقارب.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي لما ذكره الفقهاء من نصوص في كتبهم حول موضوع البحث، كما سلكت المنهج التحليلي لهذه النصوص والوقوف عليها، والتخريج عليها في مسائل البحث.

خطوات العمل في البحث:

١- الالتزام بالمنهج العلمي في توثيق المادة العلمية الواردة في البحث.

٢- ذكر آراء الفقهاء في بحث المسألة من خلال كتبهم، وأكتفي بالإشارة إلى ما تم ترجيحه في بعض المسائل.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كان المذكور الآية كاملة أذكر اسم السورة، ورقم الآية، وإن كان المذكور جزء الآية أذكر السورة، وأقول من الآية.

٤- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بالعزو بذكر الكتاب، والباب، وأما إذا كان الحديث في غيرهما أقوم بتخريجه من كتب الحديث الأخرى.

٥- ذكر اسم المرجع كاملا عند أول ورود له، وعند ذكره مرة أخرى أكتفي بذكر اسم الكتاب مع اسم المؤلف إن كان من كتب التراث، مع ذكر رقم الجزء والصفحة، أما إذا ورد كتاب من كتب المعاصرين مرة أخرى، أكتفي بذكر عبارة المرجع السابق مع، ذكر رقم الصفحة، والجزء إن وجد.

٦- تعريف الألفاظ الغامضة الواردة في البحث من كتب اللغة.

٧- وضعت في نهاية البحث خاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، والتوصيات، ووضعت فهرسًا للمراجع التي وردت بالبحث، وفهرسا عاما للبحث.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية زواج الأقارب، ومدى مشروعيته، وأسبابه، ومدى تأثير القرابة على الاختيار الزواجي والأمراض الوراثية، ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية زواج الأقارب، ومدى مشروعيته.

المطلب الثاني: زواج الأقارب عبر التاريخ، وحكمه.

المطلب الثالث: مدى تأثير القرابة على الاختيار الزواجي، والأمراض الوراثية.

المبحث الثاني: ماهية الفحص الجيني الطبي قبل الزواج، وأثره في الحد من الآثار السلبية لزواج الأقارب، وحكم إلزام ولي الأمر به، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج، وحكمه.

المطلب الثاني: ضوابط الفحص الجيني، وأثره في الحد من الآثار السلبية في زواج الأقارب.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على زواج الأقارب. ، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية المترتبة على زواج الأقارب.

المطلب الثاني: الآثار الصحية المترتبة على زواج الأقارب.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات، وفهرس المراجع، والموضوعات.

المبحث الأول

ماهية زواج الأقارب، ومدى مشروعيته، ومدى تأثير القرابة على الاختيار الزواجي، والأمـــراض الوراثيـــة

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية زواج الأقارب، ومدى مشروعيته.

المطلب الثاني: زواج الأقارب عبر التاريخ، وحكمه.

المطلب الثالث: مدى تأثير القرابة على الاختيار الزواجي، والأمراض الوراثية.

المطلب الأول

ماهية زواج الأقارب، ومدى مشروعيته

هذا المصطلح يتكون من كلمتين هما زواج، وأقـــارب، وهـــذا يســـتدعي تعريف الزواج، ثم نتبع ذلك بتعريف القرابة، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الزواج، وحكمه:

١- تعريف الزواج:

أ- **تعريف الزواج في اللغة:** يطلق الزواج لغة ويراد به الاقتران يقال زوج الأشياء تزويجاً وزواجاً ، أي: قرب بعضها ببعض بعد أن كانت منفردة[١]، وهو بهـــذا المعنى ورد في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ}[٢]، وقوله تعالى: {وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ}[٣]، والزوج ضد الفرد، وكما يطلق على

(١) مجمع اللغـــة العربيـــة، المعجـــم الوســـيط ج١، ص٤٦٠ – المعجـــم الـــوجيز، ص٢٩٥ – ط ٢٠٠١م، مادة نكح.

(٢) سورة التكوير الآية ٧.

(٣) سورة الطور الآية ٢٠.

الاقتران بالمرأة يطلق على كل واحد منهما فيقال للرجل زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها[١].

ب- تعريف الزواج في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعريفات الفقهاء القدامى في ألفاظها إلا أنها متفقة في معانيها فقد جاء عن بعض الفقهاء أن الزواج، عقد وضع لتملك المنفعة بالأنثى قصداً[٢]، وقريب من هذا جاء في المذاهب الأخرى؛ لذا استطاع بعض المعاصرين أن يصوغ تعريفاً يحتوي على مضمون هذه التعريفات فقال إنه: عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع[٣]، وأضاف البعض عبارة "على نحو يحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات شرعية وغيرها"[٤]،هذا ويختلف تعريف الزواج باختلاف الثقافات والبيئات والمجتمعات، فهناك من يرى أنه مجرد علاقة جنسية فقط بين رجل وامرأة أو أكثر مع ترتيب بعض الحقوق والواجبات علي عاتق الطرفين[٥] ، ومنهم من

(١) لسان العرب لابن منظورج٦، ص٧، طبعة المؤسسة المصرية للتألف والترجمة، سنة ١٩٥٦، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص٤٦٤، طبعة الحلبي، سنة ١٣٦٩هـ.

(٢) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، المتوفى ٥٩٣هـ، ج٣، ص١٨٦، طبعة الحلبي، سنة١٩٣٧م.

(٣) د. الشحات إبراهيم محمد منصور أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على الإنترنت ص٢.

(٤) الأحوال الشخصية، ص١٩، الشيخ/ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر، سنة ١٩٥٠م.

(٥) د.غريب سيد أحمد وآخرون علم الاجتماع – الأسرة-، ص٢٥، ط دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط ٢٠٠١م.

يرى أن الزواج عقد شرعي يحدد علاقة الزوج بالزوجة وعلاقة الآباء بالأبناء ويتم بطريقة عامة ومقدسة(١).

ثانياً: حكم الزواج:

الوصف الشرعي للزواج هل هو الفرضية، أو الندب، أو الكراهة، أو التحريم؟ فإنه يختلف باختلاف قدرة المكلفين المالية، والجسمانية، والخلقية، وذلك على النحو التالي الذي تباينت فيه كلمة الفقهاء:

أولا: يرى الحنفية: أن الزواج فرض في حال التوقان إليه وعدم الصبر عن النساء، وهو قادر على المهر والنفقة، مع خوف الوقوع في الزنا بحيث لا يمكنه التحرز إلا به، هذا ما لم يعارضه خوف الجور، مع ملك مؤن الزواج بأن كان قادراً على تكاليف الزواج المالية والقيام بالحقوق والواجبات الزوجية فإن عارضه حصول جور وعدم وجود النفقة كره ذلك.

جاء في شرح ابن عابدين: "ومقتضاه الكراهة عند عدم ملك المهر والنفقة، لأنهما حق عبد، وإن خاف الزنا ندب له الاستدانة له، فإن الله ضامن في الأداء فلا يخاف الفقر، إذا كان في نيته التحصين والتعفف،(٢) ويعني كلام الحنفية التأكيد على الوجوب عند تيقن الوقوع في الفاحشة ولو لم يكن يملك مؤن الزواج، وإن غلب على ظنه عدم القدرة على الوفاء بالدين، قالوا: عند تيقن الزنا ينبغي الوجوب ، وإن لم يغلب على ظنه قدرة الوفاء هذا في حال التوقان وملك المهر والنفقة ، وأما في حال الاعتدال مع القدرة على المهر والنفقة فهو سنة

(١) د.جوردن مارشال موسوعة علم الاجتماع، ترجمة أحمد زايد وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع العلمي للترجمة ص٢٧٩، ط ٢٠٠٠م.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٢ص٢٦٧.

مؤكدة[١].

ثانيا: المالكية: يقولون بالوجوب لمن تاقت إليه نفسه بغية إنجاب الذرية مع الخوف من الوقوع في الزنا والمعاصي، ويجب عليه أن يتزوج في هذه الحالة، بذلك يتفق المالكية مع الحنفية، مع الأخذ في الاعتبار أنه يكره لمن لم يكن في حاجة إليه، ويخشى ألا يقوم بما وجب عليه من التزامات كالصدقة، والنفقة، والوطء، وذلك في حالة أن يكون الشخص غير قادر على مؤنة النكاح وثبت ذلك أو تحقق الوقوع في الجور وليست نفسه تواقة إلى الزواج، ويأمن عدم الوقوع في الزنا[٢].

ثالثاً: الشافعية: فلقد دارت كلمتهم بين الجواز، والندب، ولم يقولوا بالوجوب، فهو مستحب عندهم إذا كان الشخص في حاجة إليه، وذلك بأن تتوق نفسه إلي الجماع، ويجد تكاليفه ، ومؤنته فإن فقد هذين الشرطين كان الترك أولي ومستحبا[٣]، سواءً أكان مقبلا على العبادة أم لا وإن لم يجدها، أي: المؤنة فالأولي أن يكسر شهوته بالصوم،أما إن لم تكن نفس الشخص تتوق الجماع وكان غير قادر على نفقاته ومؤنه، وكان به مرض أو عجز كره له لما فيه من التزامات لا يقدر عليها، وإن وجد مؤنته ولم يكن به علة لم يكره ولكن التخلي للعبادة أفضل حتي لا يؤدي الفراغ للوقوع في المعاصي[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢ص٢٦٧، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢ ص٢٢٨.

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج١ص٢٧٤.

(٣) المهذب، الشيرازي، ج٢ص٣٧.

(٤) روضة الطالبين، للإمام النووي ج٧ص١٨، المجموع، للنووي، ج١٦ ص١٢٥،١٣٢.

رابعاً: الحنابلة: يرون أن الزواج سنة لما أمر به سبحانه وتعالي وحث عليه النبي (ﷺ)، قال ابن قدامة: " مَن لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان، أحدهما: يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا، والثاني: التخلي له أفضل؛ لأنه لا يُحصِّل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يستطيع القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا يحقق له فائدة ، والأخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها(١)".

ثانياً: ماهية القرابة وأنواعها:

أولاً: ماهية القرابة:

١-القرابة في اللغة: القرب في المكان نقيض البعد – يقال قرب الشيء منا قرباً، أي: دنا – والقربى والقرابة في الرحم هي الدنو في النسب، أي: الاشتراك في مصدر واحد – يقال زيد قريبي، وهم الأقرباء والأقارب والأقربون ، وأقارب الرجل عشيرته(٢).

٢- القرابة في اصطلاح الفقهاء: لم يرد عن فقهاء المذاهب القدامى تعريف محدد للقرابة، ولكن بالتأمل فيما ورد عن معناها في اللغة، ومما رآه بعض علماء الاجتماع ، والأنثروبولوجيا يمكن تعريفها بأنها تعني: الاشتراك في نسب واحد، وذلك بانتماء شخصين، أو أكثر إلى جد واحد ، واعتقادهم أن هذا الجد انحدروا

(١) المغني، ابن قدامة، ج٧ص ٣٣٤، تحقيق د/عبد الله التركي، ط سنة ١٤١٠ه، ١٩٩٠م.
(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج١١، ص٨٢، المصباح المنير، الفيومي ص٢٩٥، مادة قرب.

منه[١]، كما عرفها البعض بأنها علاقة اجتماعية تقوم على أساس رابطة الزواج ، أو رابطة الدم، أو رابطة المصاهرة[٢]، فالأطفال يرتبطون بعضهم ببعض لانتمائهم جميعاً إلى سلالة نفس الزوجين[٣]، أما القرابة الدموية فهي التي تربط الوالدين بالأبناء فالمنحدرين من سلف واحد ، أو جد مشترك هم أعضاء الجماعات الدموية[٤]، كما تقوم قرابة بينك وزوج أختك ، وكذلك شقيق زوجتك الذي هو خال أولادك[٥].

ثانياً: أنواع القرابة، وحكمة تحريم الزواج من الأقارب:

مما سبق عرضه من تعريف القرابة نستطيع القول بأنه يمكن تقسيم القرابة إلى ثلاثة أنواع هن، قرابة الولادة، وغير الولادة، ومصطنعة.

أولاً: قرابة الولادة:

وهي قرابة الأصول ،والفروع المحصورة في عمود النسب كقرابة الأب، والأم للابن، وابن الابن ، وكقرابة الابن بالأم، والجدة ، وكقرابة الأب بالبنت ، وبنت البنت، وبنت الابن، وحكمة تحريم الزواج فيما بين هذا النوع من القرابة تظهر في تكريم واحترام الأصول، ومنع الفساد إذ لو لم تجر السنة بقطع الطمع

(١) معجم العلوم الاجتماعية، لنخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين ص٤٦٦.

(٢) د. سميرة أحمد السيد، مصطلحات علم الاجتماع ص٨٩.

(٣) د. محمد الجوهري، دراسات في علم الاجتماع الريفي الحضري ص٤٩، طبعة دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

(٤) د. محمد عبده محجوب، طرق البحث الأنثروبولوجي ص١٠٥، ط دار المعرفة، الإسكندرية.

(٥) د. علياء شكري، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة ص٦٠، طبعة دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٩٦م.

عنهم والإعراض عنهم لهاجت مفاسد عديدة[١]، وأصل ذلك التحريم منصوص عليه بقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ}[٢]، والأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة فيدخل في ذلك الأم، وأمهاتها، وجداتها ، وأم الأب ، وجداته وإن علون، والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها[٣].

ثانياً قرابة غير الولادة:

وهي قرابة الرحم المحرم كالأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، والإخوة وأولادهم، والإخوة من الرضاع، كما تشمل المحرمات بسبب المصاهرة والجمع[٤].

وأصل التحريم بسبب هذه القرابة هو قوله تعالى: {وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ

(١) الإمام الدهلوي، حجة الله البالغة ج٢، ص١٣، وراجع من المعاصرين، أ. منال محمد رمضان هاشم، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة ص٧٣، ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ج٢، ص١٠١، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي الأزهري المالكي، ج٢، ص١١٥،١١٤، دار الفكر، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني اليمني الشافعي دار المنهاج، جدة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ج٣، ص٢٦، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ه، ١٩٩٤م.

(٤) راجع، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢ ص٢٥٦، بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢ص٦٨، نهاية المحتاج، الرملي ٦ج، ص٢٧١، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م، المغني ابن قدامة، ج ٩، ص٢٨٥.

تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ}[1].

وحكمة التحريم في الأخوة من الرضاع تظهر فيه أن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب في قيام هيكل الذي رضع[2]، وقد أثبتت الأبحاث التي أجريت حديثاً وجود أجسام في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح من ثلاث إلى خمس جرعات تكتسب هذه الأجسام صفات وراثية خاصة بالمناعة من اللبن الذي ترضعه وبالتالي تكون مشابهة لأخيها، أو أختها من الرضاع[3].

ثالثاً: القرابة المصطنعة:

وهي القرابة القائمة على الادعاء وليس على صلات الدم، ومن أمثلة هذا النوع التبني وكان بمقتضى هذه القرابة يلحق المتبنى بأسرة المتبني كأقربائه بالدم والعصب وكانت هذه القرابة شائعة عند عرب الجاهلية فأبطلها الإسلام.

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

(٢) حجة الله البالغة، الدهلوي، ج٢، ص١٣١.

(٣) أ. منال محمد رمضان، مرجع سابق ص٧٤.

المطلب الثاني

زواج الأقارب عبر التاريخ، وحكمه

أولاً: زواج الأقارب عبر التاريخ:

يرجع تاريخ زواج الأقارب إلى بدء الخليقة، حيث خلق الله تعالى حواء التي هي زوج آدم من ضلعه الأيسر، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء}(١).

وكان آدم(عليه السلام) يزوج ذكر هذا البطن أنثى البطن الأخر(٢)، ثم سار الناس على ذلك، بل والأنبياء عليهم السلام حيث تزوج إبراهيم الخليل (عليه السلام) من بنت عمه سارة، وتزوج رسول الله (ﷺ) من زينب بنت حجش وهي ابنة عمته، وزوج ابنته زينب من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع التي كانت أمه أختاً للسيدة خديجة – رضي الله عنها – وزوج ابنتيه رقية ، وأم كلثوم من ذي النورين عثمان بن عفان التي كانت أمه بنت عمة الرسول(ﷺ) ، وزوج فاطمة من علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) ابن عم الرسول (ﷺ)، ثم قلد السلف ما كان عليه الصحابة حيث تزوجت زينب بنت علي بن أبي طالب من السيدة فاطمة من ابن عمها عبدالله بن جعفر بن أبي طالب(رضي الله عنه) ، وقال عمر(رضي الله عنه) أبرزوا الجارية التي لم تبلغ لعل بني عمها أن يرغبوا فيها، وذكر الإمام الشافعي أن معقل بن يسار زوج أختاً له من ابن عم له(٣)، ثم اشتهر هذا الزواج بين الناس حتى إن الكثير من أهل القرى يفضلونه على الزواج من الأباعد لما يحققه من فوائد للزوجين والأسرة عموما.

---

(١) سورة النساء من الآية ١.

(٢) أد. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ج٤، ص١٧٨، ط دار السعادة.

(٣) مصنف عبد الرزاق، باب ابراز الجواري والنظر عند النكاح ج١، ص١٥٨ برقم ٦٢، ٦٤٦، ص١٦٧ برقم ٦٥٧، ج٤، ص٣٤٧، ج٦، برقم ١٠٣٣٤، ١٠٧٧٠، وفي نفس المعني من المعاصرين، د. على السالوس – زواج الأقارب بين العلم والدين ص ١٥،١٧.

ثانياً: سبب انتشار زواج الأقارب:

يرجع السبب في شيوع هذا الزواج إلى المبالغة في اشتراط الكفاءة بين الزوجين التي تحدث عنها الفقهاء وأسهبوا في الحديث عنها مستدلين بقول عمر بن الخطاب : "لأمنعن زواج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء، قيل وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب، وقد علل الفقهاء ذلك بأن الكفاءة في النسب يقع بها التفاخر فقريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل[1]، كما قد يرجع شيوع زواج الأقارب إلى أسباب مادية منها عدم رغبة الآباء أو الأجداد في ذهاب الإرث إلى غير أبناء القبيلة حيث إن البنت ترث نصف ممتلكات والدها عند انفرادها فإذا تزوجت من ابن عمها فإن نصيبها ينتقل إلى أملاك ابن أخيه[2].

ثالثاً: حكم زواج الأقارب:

زواج الأقارب كنوع من أنواع الزواج مباح من حيث الأصل جاء في المحلي: "وإنما تخيرنا نكاح الأقارب، لأنه فعل الرسول (ﷺ) حيث لم ينكح بناته إلا

(١) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين بن الهمام، ج٣، ص١٨٨ إلى ص١٩٠، ١٣٥٩هـ، طبعة الحلبي، سنة١٩٣٧م، المغني، ابن قدامة، ج٧، ص ٣٥٧.

(٢) د.الوحيشي أحمد بيري وآخرون، عوامل وآثار تأخر زواج الجامعيين، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، ط ٢٠٠٠م، قسم علم الاجتماع ص٢٥٦، د. عبد القادر القصير الأسرة المتغيرة في مجتمع المدنية العربية، المرجع السابق ص١٢٩، وأشارت إلى ذلك- الأستاذة / بو يعلي وسيلة، زواج الأقارب في المجتمع العربي وانعكاساته على الأسرة، رسالة ماجستير بكلية الحاج لخضر، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية بالجزائر ص ٩٧.

من بني هاشم، وبني عبد شمس، قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}(١).

والنصوص الواردة في الحث على الزواج لم تفرق بين زواج الأقارب وغيره، جاء في مطالب أولي النهى: "وسن تخير الأجنبية لأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الفراق فيفضي في القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها"(٢).

لذلك كره الفقهاء زواج الأقارب لما يترتب عليه من أن الولد يكون نحيفاً ضعيف البنية الناشئة غالباً عن الاستحياء من القرابة القريبة التي تسبب ضعف الشهوة، وجاء في المغني: "ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب لهذا يقال اغتربوا لا تضووا(٣). والمعنى انكحوا الغرائب كيلا يضعف أولادكم(٤).

وجاء في الفروع: "ويستحب نكاح دينة، ولود بكر حسيبة أجنبية"(٥).

---

(١) المحلي، ابن حزم ج١١، ص٢٠٩، والآية من سورة الأحزاب برقم ٢١.

(٢) مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ج٥، ص٩.

(٣) المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ) ٤٦/٨، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين، أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت، لبنان)، ١٤١٩هـ، جاء فيه: قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ؛ قَالَ: الأَصْمَعِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ حُكَمَاءِ الْعَرَبِ: بَنَاتُ الْعَمِّ أَصْبَرُ وَالْغَرَائِبُ أَنْجَبُ، وَمَا ضرب رؤوس الأَبْطَالِ كَابْنِ أَعْجَمِيَّةٍ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: اغْتَرِبُوا وَلا تَضْوُوا (أَيْ: انْكِحُوا فِي الْغَرَائِبِ)؛ فَإِنَّ الْقَرَائِبَ يَضْوِينَ الأولاد، كنز العمال، المتقي الهندي، ج١٦، ص٧٠١، كتاب النكاح، باب الوليمة، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، سنة١٤٤١ه،١٩٨١م، إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي ج٢، ص٤٠.

(٤) المغني، ابن قدامة، ج٧، ص٤٦٩.

(٥) الفروع، ابن مفلح، ج٥، ص١٥٠، وراجع في العرض بالتفصيل لهذه الآراء د. علي أحمد السالوس، زواج الأقارب، من ص٣٧ إلى ص٤٥، ط دار السلام، ط ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

وزواج الأقارب وإن لم يكن محبذاً لدى الفقهاء ، وعلماء الطب ، والوراثة الجينية إلا أن ذلك كله لا يمنع نكاح القريبة، حيث إنها لم تزل في دائرة الإباحة الواردة في قوله تعالى بعد ذكر المحرمات نصاً وعداً: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}(١)، فيدخل في ما وراء ذلك بنات الأعمام، والعمات ، والأخوال، والخالات، قال تعالى: {أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ}(٢)، فالآية صريحة في حل زواج الأقارب(٣)،وإن كانت البحوث من الناحية الطبية والاجتماعية تدل في أغلبها وتحث على الزواج من النساء الغريبات،وذلك لإنجاب النسل القوي،ولتجنب الأمراض المحتمل حدوثها في حالة الزواج من القريبات،وإن كان ذلك وهم لا حقيقة لعدم ثبوت ذلك عن المعصوم محمد(ﷺ)، وذلك لأنه لم ينه عن زواج الأقارب لأنه لا يمثل خطورة علي الأجيال المتعاقبة(٤).

(١) سورة النساء من الآية ٢٤.

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٥٠.

(٣) في نفس المعنى، د. محمد بن عبد العزيز الحداد، زواج الأقارب بين الفقه والطب، بحث منشور على شبكة الإنترنت ص١٨٠.

(٤) د. علي أحمد السالوس، زواج الأقارب، من ص١-٦٤.

المطلب الثالث

مدى تأثير القرابة على الاختيار الزواجي، والأمراض الوراثية

الزواج نظام اجتماعي خص الله تعالى به الإنسان من بين سائر المخلوقات تكريما وتفضيلا ،قال تعالى: {ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً}(١)، إلا أن اختيار الإنسان لهذا النظام يتأثر كثيراً بالنظم الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة في المجتمعات كما يتأثر بالثقافة المجتمعية، كما أن للقرابة حظ وافر في التأثير على اختيار الإنسان شريك حياته، وقد نتج عن هذا أن عرف الإنسان نوعين من الاختيار الزواجي الأسري والاختيار الحر.

وسوف نعرض في هذا المطلب لنوعي الاختيار الزواجي، ثم نتبعه بالكلام عن الأمراض الوراثية فيما يلي:

أولاً: الاختيار الزواجي:

أ- **الاختيار الزواجي الأسري:**

وذلك حين يغلب تأثير القرابة والنظم الاجتماعية الموروثة أي إرادة أخرى، وقد كان هذا النمط في الاختيار سائداً في العصور القديمة والوسطى وحتى في العصر الحديث في بعض المجتمعات خاصة في مجتمعات العالم الثالث ، وفي البيئات غير الصناعية ، وفي الريف وبين البدو في السعودية، ودول الخليج العربي(٢)، وفي الطبقات ذات المستوى التعليمي المتدني، ويقوم هذا النمط على

(١) سورة الروم من الآية ٢١.

(٢) د. مصطفى الخشاب، دراسات في علم الاجتماع العائلي ص٣٠، دار النهضة العربية ،١٩٨٥م، د. عبد المنعم شوقي، مجتمع المدينة – علم الاجتماع الحضري –ص٣٩، ٩٦، دار النهضة العربية – بيروت، ط ٢٠٠٢م.

أن تصر الأسرة على أن يتزوج أبناؤها بأفراد يماثلوهم في المكانة الاقتصادية والاجتماعية، ويمثل زواج الأقارب أحد الأنماط المعبرة على ذلك حيث يفضل العرب الزواج من بنت العم ،أو الخال، أو الخالة[١]، كما يفضل النوبيون الزواج الداخلي الذي يتم بين أطراف داخل الجماعة نفسها[٢]، وقد ذكر بعض المعاصرين من سمات ومميزات هذا النظام ما يلي:

١- يعتبر وسيلة لاستمرار ودوام وثبات الأسرة القائمة من قبل الزواج الجديد.

٢- اختيار الشريك من أسرة مشابهة في المكانة الاقتصادية.

٣- الاختيار فيه يتم بين أسرتي الشريكين دون الأخذ في الاعتبار لإرادة الفردين المختصين.

٤- الحرص على الزواج في سن مبكرة لصيانة الطرفين من ضغوطات الانحراف الخارجية التي تحدث في مرحلة الشباب.

٥- يجعل السلطة في يد كبار السن وفي حل المشكلات الأسرية عن طريقهم مما قد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق[٣].

---

(١) د. علياء شكري، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة ص٧١.

(٢) د. حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر – بحث استطلاعي اجتماعي – مركز بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ص٢٠١، ط ١٩٨٤م.

(٣) راجع في هذه السمات والمميزات – الأستاذة/ بو يعلي وسيلة – زواج الأقارب في المجتمع العربي وانعكاساته على الأسرة، رسالة ماجستير بكلية الحاج لخضر، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية بالجزائر –ص٩٤، ط ٢٠٠٤م، نقلا عن، د كمال بلخيري ص٩٠،٩١.

ب- الاختيار الزواجي الحر:

وفيه تنتصر الإرادة الحرة لمريدي الزواج في اختيار الشريك على إرادة الآباء، وذوي القربي، وحين يعود القرار الأخير إلى الشخص المَعنِي بالزواج سواءً أكان رجلاً أم امرأة، وحين يكون رأي الأقارب استشارياً فقط، وهذا النمط كان نتيجة إيجابية للتطورات الثقافية والاجتماعية، والاقتصادية، والثورة التكنولوجية الحديثة(١).

وقد ذكر بعض المعاصرين من سمات هذا النمط فقال: إنه يقوم في الدرجة الأولى على رغبة الفرد الشخصية في تحديد شريك حياته من جيرانه أو زميل الدراسة أو رفيقه في العمل الذي يلائم اتجاهاته وقناعته الشخصية، كما أنه نمط يتبعه الاستقلال في السكن عن العائلة، ويسبقه فترة للتعارف، وتبادل العواطف والمشاعر، كما يتبعه تحكم أحسن في تربية الأطفال(٢).

وهذا الأسلوب رغم قيامه علي الحرية الكاملة لطرفيه إلا أنه لا يسلم من الخضوع للنظم الاجتماعية الأخرى فينال صاحبه قبول ورضا من مجتمعه، أو رفض بقدر ما يتعامل معه الأسلوب الذي حدده المجتمع "الاختيار الأسري"(٣).

ثانياً: مدى تأثير القرابة في الأمراض الوراثية

---

(١) المرجع سابق ص٩٥.

(٢) بتصرف د. كمال بلخيري، عوامل وآثار تأخر زواج الجامعيين، الرسالة السابقة ص٩٢، أشارت إليه الأستاذة/ بو يعلي وسيلة – زواج الأقارب في المجتمع العربي وانعكاساته على الأسرة ص٩٦.

(٣) بتصرف د. علاء الدين كفافي، الإرشاد والعلاج النفسي الأسري ص٤٢٢، ط دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٩م.

أولاً: مفهوم الأمراض الوراثية:

ــ أما الأمراض فهي: جمع مرض وهو السقم نقيض الصحة وهو يدل على ما يخرج به الإنسان من حد الصحة في أي شيء كان من العلة[١]، بما يعوق الجسم من ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية[٢].

ــ وأما الوراثة فهي: مصدر من الفعل ورث يرث إرثاً، والميراث انتقال الشيء من شخص أو قوم للغير شخصاً كان أو شيئاً من الماديات كالمال، أو المعنويات كالعلم، والأخلاق قال تعالى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ}[٣].

وقال رسول الله (ﷺ): " إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ وإنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثوا دينارًا إنما وَرَّثوا علمًا فمن أخذَه أخذ بحظٍّ وافرٍ "[٤]، والوراثة في مجال بحثنا هي انتقال الصفات البيولوجية من خلية إلى أخرى ومن الآباء إلى الابناء وبالتالي من جيل إلى جيل[٥]، وصفات الإنسان تتكرر بفعل عوامل وراثية تسمى جينات مرتبة على جسيمات تسمى بالصبغيات أو الكروموسومات[٦].

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج١٣، ص٧٩، القاموس المحيط، الفيروز أبادي ج١ ص١٢٠٧، مادة مرض، طبعة الحلبي.
(٢) د. أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ص٨٤٥ ذكره-أ، منال محمد رمضان ص٣٣.
(٣) سورة النمل من الآية ١٦، وانظر، لسان العرب، ابن منظور ج ١٥، ص٢٦٦، مادة ورث، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ص١٠٨٩، ط دار الفكر، الطبعة الأولى.
(٤) سنن أبو داود، كتاب العلم، رقم ٣٦٤١، ص٥٥١، سنن الترمذي، كتاب العلم، رقم ٢٦٨٢، ص٦٠٤ حديث صحيح.
(٥) بيتر سنستاذ وغيره، مبادئ علم الوراثة ص٢٨، د. عدنان محمد العذارى، أساسيات في الوراثة ص٢١، جامعة الموصل، الطبعة الثالثة-، أشارت إليه-أ. منال محمد رمضان- ص٣٤،
(٦) أ. منال محمد رمضان، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ص٣٥.

ثانياً: مدى تأثير القرابة في الأمراض الوراثية:

سبقت الشريعة الإسلامية التقدم العلمي المعاصر في معرفة تأثير القرابة في انتشار الأمراض الوراثية عن طريق إشارات النبي(ﷺ) التي ترشد إلى وجود التوارث بين الآباء والأبناء في الجينات بما قد يترتب عليه من أضرار أو منافع حيث تنتقل الصفات الجيدة من جمال ، وذكاء ، وصحة، وعافية، كما قد تنتقل الصفات السيئة ، والضعف الجسمي، والأمراض الوراثية، والشبه وذلك في حديث" أنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسولَ (ﷺ) ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ امْرَأَتي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وإنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقالَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: هلْ لكَ مِن إبِلٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: ما أَلْوَانُهَا؟ قالَ: حُمْرٌ، قالَ: فَهلْ فِيهَا مِن أَوْرَقَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: فأنَّى هُوَ؟ قالَ: لَعَلَّهُ يا رَسولَ اللهِ، يَكونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ له، فَقالَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: وَهذا لَعَلَّهُ يَكونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ له"(١).

وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) قرر تأثير العامل الوراثي الكامن (المتنحي) في وجود الشبه بين المولود ووالديه أو أجداده(٢).

كما جاء في حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء ولاعنها، فقال رسول الله (ﷺ): أبصروها فإن جاءت به أبيض سبْطا، أي: ذا شعر مسترسل فضي العينين، أي: فاسدها بكثرة الدمع أو حمرة

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، رقم ٥٣٠٥، ص١١٢٦، صحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم ١٥٠٠، ص٣٤٤.

(٢) د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، بحث على شبكة الإنترنت موقع العلم يقود إلى الإسلام، علم الوراثة ص٤٣٢ أشار ت إليه: أ. منال محمد رمضان ص٤٥.

فهو لهلال. وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين[1]، فهو لشريك بن سمحاء – قال أنس(ﷺ): فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعد أخمش الساقين[2]، فالرسول (ﷺ) لاحظ أن الولد يميل في الشبه إلى أحد أبويه وربما أمتد هذا الشبه إلى بعض أقاربه من جهة الأب أو من جهة الأم فالصفات التي يأخذها الجنين من أمه أو أبيه ترجع إلى التزاوج الذي يكون الكروموسومات التي تمثل صفات كل الآباء وكل الأمهات[3]، لذا نبه النبي(ﷺ) على ضرورة اختيار السلالة للمصاهرة بقوله: "تخيَّروا لنُطَفِكم، فانكِحوا الأكفاءَ وأَنكِحوا إليهم "[4]، فالحديث واضح الدلالة في

(١) شرح صحيح مسلم، النووي، ج٥، ص٣٤٩وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم كتاب الشهادات، باب إذا ادعى، أو قذف فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، ج٥، ص٣٤٢، برقم ١٤٩٦.

(٣) أ. منال محمد رمضان، مرجع سابق ص٤٨.

(٤) أخرجه ابن ماجة والدار قطني في سننيهما من حديث عائشة –رضي الله عنها–، وقال في سنن ابن ماجه: حديث حسن بطرقه وشواهده.
قال في التلخيص الحبير: روى الدَّار قُطْنِيّ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ"، ومَدَارُهُ عَلَى أُنَاسٍ ضُعَفَاءَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ أَمْثَلُهُمْ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ.
انظر: سنن ابن ماجه ،ابن ماجه ، ج٣،ص١٤١، بَابُ الْأَكْفَاءِ، حديث رقم: (١٩٦٨) المحقق: شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد ، محمَّد كامل قره بللي ، عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ،٢٠٠٩ م ـ، سنن الدار قطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ج٤، ،ص٤٥٨ ، كتاب النكاح، بَابُ الْمَهْرِ، حديث رقم: (٣٧٨٨) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، الطبعة:

تخير موضع النطف في الزواج الذي يجسد البعد الواقعي لاستمرارية البيئة البشرية التي جعلها الشارع مقصداً لإعداد الأجيال السليمة الخالية من الأمراض[1].

الأولى١٤٢٤ هـ ،٢٠٠٤ م ـ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ٣/٣٠٩، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م الحاكم في المستدرك، باب النكاح، ج٢، ص١٧٦، رقم ٢٦٨٧، قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) أ. منال محمد رمضان، مرجع سابق ص٤٩.

المبحث الثاني

ماهية الفحص الجيني الطبي قبل الزواج، وأثره في الحد من الآثار السلبية لزواج الأقارب، وحكم إلزام ولي الأمر به

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج وحكمه.

المطلب الثاني: ضوابط الفحص الجيني، وأثره في الحد من الآثار السلبية في زواج الأقارب.

تمهيد :

خلال القرن الماضي قفز العلم قفزات هائلة في مجالات عدة سيما في المجال الطبي، فقط اكتشف العلماء العديد من الأسرار المتعلقة بالأمراض ومسبباتها ، وكيفية علاجها، والوقاية منها، وقد واكب هذا التقدم وتلك الاكتشافات دعوة حثيثة من بعض الهيئات العلمية والبحثية نحو الفحص الطبي قبل الزواج كسبيل من سبل الوقاية من انتشار الأمراض الوبائية المعدية في المجتمع ، وتلافي انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية[1]، خاصة في الزواج من الأقارب لتقارب الصفات الوراثية والجينات بين هؤلاء الأقارب، وسوف نعرض لأحكام هذا الفحص فيما يأتي:

(١) في نفس المعنى أد. حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الفحص العلمي قبل الزواج ص٣، ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢٠٠٧م.

المطلب الأول

تعريف الفحص الطبي قبل الزواج، وحكمه

أولاً: تعريف الفحص الطبي، وأهميته:

١- تعريف الفحص الطبي في اصطلاح الفقهاء:

الفحص من الأمور الحديثة، والتي لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريفه في كتبهم، وحاول بعض المعاصرين أن يعرفه بأنه اختبار طبي لتشخيص الأمراض واكتشاف مسبباتها عن طريق الفحوصات المخبرية، أو الصور الشعاعية ، والتحاليل ، والكشف الجيني(١)، أما الطب فهو: لا يخرج عن كونه: علم يتعرف منه على أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة(٢)، وقيل في تعريفه: علم يختص بمعالجة الأمراض(٣)، وبالتأمل فيما سبق من تعريفات يتبين أنها تدور حول محور واحد وهو أن الفحص الطبي قبل الزواج هو ذلك العمل الذي يهتم بالزوجين لترشيدهما بما يتعلق بمستقبل الحياة الزوجية(٤).

---

(١) مجموعة من العلماء المعاصرين والأطباء، الموسوعة الطبية ج٩، ص١٦٦٢، أشارت إليه-أ. منال محمد رمضان، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، مرجع سابق - ص٥٢.

(٢) ابن سينا، القانون في الطب ج١، ص١٣، ط مطبعة نوبليس، ط ١٩٩٩، د. مجد عايد الجابري، الكليات في الطب مع معجم المصطلحات الطبية القريبة ص١٢٧، ط مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١٩٩٩م.

(٣) في نفس المعنى: د. محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ص٢٥٩ ـــا، ط دار النفائس، بيروت، ط ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٤) أ. منال محمد رمضان، مرجع سابق ص٥٤.

٢- أهمية الفحص الطبي قبل الزواج:

للفحص الطبي قبل زواج الأقارب فوائد كثيرة أفاض فيها العلماء المعاصرون، بل منهم من قسمها إلى منافع فردية، وإلى منافع اجتماعية، ولكن يمكن حصرها فيما يلي:

١-يعد من الوسائل الوقائية للحد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطيرة، ومن ثم معالجتها ومنع انتقالها إلى الذرية وبأقل تكلفة مقارنة بالفوائد الكثيرة التي تتحقق إذا ما تم حماية المجتمع من الأمراض الوراثية التي يتكلف علاجها مبالغ طائلة(١).

٢-يساعد على التشخيص الطبي المبكر للأمراض الوراثية التي تكون بالرجل أو المرأة، أو الأثنان معاً الحاملتين لها دون أن يعلموا بها؛ لأن حامل المرض الوراثي ليس مريضاً لكن إذا ارتبط بشخص أخر حامل للمرض، سواءً أكان الآخر من الأقارب أم من غيرهم إذ لا بأس من ارتباط رجل حامل للمرض بامرأة سليمة أو ارتباط امرأة حاملة للمرض برجل سليم(٢).

---

(١) د. أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٨٤، ط دار النفائس، الأردن، ط ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، د. عارف علي عارف، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ج٢، ص٧٨٥، د. عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، بند ٧.

(٢) بتصرف. د. عصام صقر، الفحص الطبي هل هو ضرورة؟ -بحث على شبكة الإنترنت – موقع صحة بدون ترقيم، وأشارت إلى ذلك-أ. منال محمد رمضان ص٥٥.

٣-بواسطته يمكن التنبؤ عن مدى إصابة الذرية بالأمراض الوراثية التي ينجم عنها أطفال مشوهين، أو معوقين جسدياً، أو ذهنياً، وهل يمكن تفادي حدوثها أم لا؟[١]

٤-يكشف عن الأمراض التناسلية التي تنتقل من أحدهما للآخر بعد تمام الزواج، والأمراض العضوية التي تحول دون ممارسة العلاقة الزواجية بصورة عادية[٢].

بالإضافة إلى معرفة قدرة الرجل والمرأة على الإنجاب من عدمه[٣]، وبالتالي يوسع الخيارات أمام المتقدمين على الزواج فإما ألا يتم الزواج ويغني الله تعالى كلا منهما من سعته، وإما أن يتمماه عن رضا كامل بعدم الإنجاب وهذا بدوره يقلل على المستوى العام من نسبة المصابين بالأمراض الوراثية[٤].

٥-وسيلة من سبل الوقاية والحد من الأمراض المعدية الخطيرة التي تنتقل بين الطرفين بالمعاشرة الزوجية أو المخالطة مثل الإيدز (سيدا) والالتهاب الكبدي،

(١) د. عبد الرشيد قاسم، الفحص الطبي قبل الزواج – بحث على شبكة الإنترنت – تحت موقع الوراثة – ص٩٩، ١٠٠.

(٢) أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية قبل الزواج والطلاق ص٨٥، ط دار النفائس، الأردن ــ ط ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٣) في نفس المعنى: د. منصور بن ناصر الحواس، الفحص الطبي قبل الزواج – بحث على شبكة الإنترنت – موقع المجلس الأوروبي للإفتاء بدون ترقيم، أشار إلى ذلك، أ. منال محمد رمضان ص٥٥.

(٤) د. محمد عبد الغفار الشريف، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص٣٢٦، العدد الثاني والعشرون ج١.

والسيلان، والزهري، والجذام، والبرص[١].

وبالجملة فإن للفحص الطبي دوره في معرفة الأمراض الواقعة والمتوقعة[٢]، فبخصوص الأمراض الواقعة فإن الغرض أن كلاً من المقبلين على الزواج لا يعلم شيئاً عن الحالة الصحية للطرف الآخر وبالتالي فهو يريد التأكد من خلوه من أمراض بعينها[٣].

وقد ينبئ الفحص الجيني عن أن الشخص المقدم على الزواج يحمل جيناً معطوباً غير سليم لكن لا يؤثر على جسد الشخص الآخر المقدم على الزواج أو في حالة زواجه من الأباعد، إنما يؤثر على أولاده إذا تزوج من الأقارب[٤].

٣- **حكم الفحص الطبي قبل زواج الأقارب**:

لما كان الفحص الجيني من النوازل التي لم يتطرق إليها متقدمو فقهاء الشريعة في كتبهم[٥]، سوف يكون الحديث عن حكمه عند الفقهاء المعاصرين لهذه النازلة، وزواج الأقارب مظنة انتقال الأمراض الوراثية، فقد اتفق الفقهاء

(١) د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٣٤، ط دار النفائس، الأردن، بيروت، ط ١٤٠٠هـ/٢٠٠٠م، د. جاسم علي سالم، الأسرة ومرض الإيدز، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي ج٤، ص٤٦٣، الدورة التاسعة، العدد السابع، ط ١٤١٧هـ، د. عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج ص٨٤.

(٢) في العرض المسهب لهذه الأمراض راجع: أد. حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من ص٩ إلى ص١٧

(٣) أد. صلاح حسن الصغير، مرجع سابق ص١١.

(٤) في نفس المعنى، د. إكرام عبد السلام، الوراثة بين الصحة والمرض ص٣٥، ط دار المعارف، ط٢٠٠١م.

(٥) د. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٨٢.

المعاصرون على مشروعيته، بل ومندوبيته وجواز اشتراطه لإتمام العقد، كما لم ينازع أحد من الأطباء في ضرورة هذا الفحص في ظل المعطيات العلمية وبعد الطفرة الطبية الهائلة في عالم الوراثة وذلك لتفادي انتقال الأمراض إلى الذرية وخصوصاً في العائلات والمناطق التي لها تاريخ وراثي مع بعض الأمراض(١).

لكن وقع الخلاف فيما بينهم حول حكم الإجبار من قبل ولي الأمر على هذا الفحص، وهذا ما سوف تتناوله فيما يلي:

أولاً: أدلة مشروعية الفحص الجيني قبل زواج الأقارب:

استدل الفقهاء المعاصرون على مشروعية الفحص الطبي قبل زواج الأقارب بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

ـ أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ}(٢).

وجه الدلالة:

أن عباد الله الذين يدعون ربهم بأن يهب لهم ذرية طيبة ويكونوا قرة أعين لهم هم الأصحاء أما الذرية التي تحمل الأمراض الوراثية ليست كذلك، ولما كان الفحص الجيني قبيل الزواج وسيلة لمعرفة تلك الذرية، فإنه يكون مشروعا لآن الوسيلة المشروعة للغاية المشروعة تكون مباحة(٣).

---

(١) د. إكرام عبد السلام، الوراثة بين الصحة والمرض، مرجع سابق ص١٤، ١٥، ٥٨، ٧٠، د. حسين قاعود، الإنسان وخريطة الجينات ص٧٥، د. عبد الرازق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام ص٢٩، ٤٠ ،٨٦، ٨٩، أد. حسن صلاح الصغير مرجع سابق ص٩٨.

(٢) سورة الفرقان من الآية ٧٤.

(٣) د. عارف علي عارف، الاختيار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية – ص٧٨٣.

ــ وأما السنة: فمنها ما روى عن عائشة –رضى الله عنها–أن رسول الله (ﷺ) قال: "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء"(١)، وقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاوياً"(٢).

وجه الدلالة:

الحديث، والأثر صريحان في اختيار الزوجة لنجابة ذريتها وصلاحهم، ولا شك أن الفحص الجيني للمقبلين على الزواج من الأقارب ينطوي على أساس صحيح من ناحية الصحة فيكون مشروعاً(٣).

كما استدلوا على مشروعية الفحص قبل الزواج بالأحاديث، والآثار الدالة على اجتناب المصابين بالأمراض المعدية كقول الرسول (ﷺ):"لا عَدْوَى ولا طيرةَ ولا هامةَ ولا صَفرَ، وفِرَّ مِنَ المجذومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأسدِ"(٤)، وقوله (ﷺ):

---

(١) سنن البيهقي، باب اعتبار الكفاءة ج٧، ص٢١٤، رقم ١٣٧٥٨، سنن ابن ماجه ج١، ص٦٣٣، باب النكاح، باب الأكفاء، المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ج٢، ص ١٧٦، رقم ٢٦٨٧، قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) هَذَا الحَدِيث تبع فِي إِيرَاده القَاضِي الْحُسَيْن وَإِمَام الْحَرَمَيْن وَقَالا: إِنَّه رُوِيَ.
وَأما ابْن الصّلاح فَقَالَ: لَا أجد لَهُ أصلا مُعْتَمدًا، قَالَ: و«ضَاوِيًّا» بتَشْديد اليَاء أَي: نحيفًا ضَعِيفا (لِأَن) شَهْوَته لَا تتمّ (عَلَى) قريبَة.
انظر: البَدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٤٩٩/٧.

(٣) في نفس المعنى، د. عبد الرازق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام ص٨٨، أ د. حسن صلاح الصغير مرجع سابق ص١٠٤.

(٤) مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، والبيهقي في سننه الصغرى بزيادة: أَوْ قَالَ: «مِنَ الأسود". وقال في مسند الإمام أحمد: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة، ولضعف النهاس: وهو ابن فَهْم القيسي، انظر: السنن الصغير للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ٦٥/٣، كتاب النكاح، باب إِلَّا أَنْ يَمَسَّ فَإِنْ مَسَّ جَازَ، وَقَالَا بَدَلَ الْعَفْلَاءِ: الْقَرْنَاءِ، حديث رقم: (٢٥١٤) المحقق: عبد المعطي أمين= = قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٤٩/١٥، حديث رقم: (٩٧٢٢).

لا توردوا الممرض على المصح"[١]، ولنهيه (ﷺ) على دخول أرض الطاعون[٢].

وجه الدلالة:

الأحاديث صريحة الدلالة على مشروعية الوقاية من الأمراض الواقعة بكافة السبل، والفحص الجيني وإن كان يتعلق بالأمراض المتوقعة، فإن هذا لا يحول دون مشروعيته لأن الشريعة تنزل المتوقع منزلة الواقع[٣].

أما المعقول:

استدل الفقهاء على مشروعية الفحص الجيني قبل زواج الأقارب بالمعقول: من عدة وجوه منها:

١-أن الغرض من إجراء الفحص قبل الزواج هو دفع الضرر عن الذرية قدر الإمكان، والضرر يزال سواء أكان واقعاً أم متوقعاً، وهذا من مقاصد الشرع الحنيف[٤].

٢-الفحص الجيني قبل زواج الأقارب وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في المحافظة على الذرية من أن تصيبها بعض الأمراض الوراثية فتكون الوسيلة

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، صحيح البخاري ١٣٩/٧، كتاب الطب، بَابُ لاَ عَدْوَى، حديث رقم: (٥٧٧٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -رضي الله عنه-. انظر: صحيح البخاري ج٧، ص١٣٠، كتاب الطب، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ، حديث رقم: (٥٧٣٠).

(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١، ص٧٤.

(٤) د. جاسم علي سالم، الأسرة ومرضى الإيدز، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ج٤، ص٤٦٤.

مشروعة، لأن للوسائل حكم الغايات[١]، تطبيقاً لقاعدة الدفع أولى من الرفع كما قال بذلك فقاء الشريعة[٢]. فدفع المرض قبل وقوعه أيسر من رفعه بعد وقوعه.

كما استدلوا على جواز اشتراطه لإتمام العقد بالمعقول فقالوا: إنه شرط يحقق منفعة لأحد المتعاقدين أو لكليهما معا كما أنه لا يتعارض مع أي نص من النصوص الشرعية، أو مع مقتضى من مقتضيات عقد الزواج بل إنه يحقق الاستقرار، والسكون، والمودة، والرحمة، وأموراً أخرى منشودة من عقد الزواج[٣].

ثانياً: آراء الفقهاء في حكم الإجبار على الفحص الجيني قبل زواج الأقارب:

مع وجود ما يشبه الاتفاق على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج الأقارب، وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول مدى شرعية إجبار ولي الأمر المقدمين من الأقارب على الزواج، ويمكن حصر الخلاف في قولين، نعرضهما فيما يلي:

القول الأول: ويرى أنه يجوز لولي الأمر، أو الحاكم، أو السلطان، أو من بيده الأمر إصدار تشريع ويكون هذا التشريع ملزما لمن يتقدم للزواج لإجراء الفحص الجيني، بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إجراء هذا الفحص، أي: أنه إجباري، وممن

(١) أد. حسن صلاح الصغير مرجع سابق ص١٠٦.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج١، ص٧٤، لنفس المؤلف، الفوائد في المقاصد ص٤٢.

(٣) أد. محمد إبراهيم الحفناوي، الزواج ص٢١٥ وما بعدها، ط مكتبة الإيمان بالمنصورة، وراجع موقع المجلس الأوروبي للإفتاء – رأي مجلس الإفتاء – الفحص الطبي قبل الزواج حدود وضوابط – مشاراً إليه – أ. منال محمد، مرجع سابق ص٦٦.

قال بهذا الرأي د. محمد شبير، ود. أسامة الأشقر، عارف علي عارف، محمد الزحيلي، وناصر الميمان، وجاسم علي سالم(١).

القول الثاني: ويرى عدم جواز إجبار أي شخص على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. إنما يستحب تشجيع الناس، ونشر الوعي بالوسائل المختلفة للإعلام، فقد سئل الشيخ ابن باز أرغب في الزواج من بنت عمتي ونصحني البعض بعمل كشف طبي قبل الزواج منها حتى نطمئن على جينات الوراثة فما حكم الدين في هذا الكشف؟ فقال الشيخ: لا حاجة لك في هذا الكشف، وممن قال بهذا الرأي الشيخ ابن باز، أد. محمد رأفت عثمان، عبد الكريم زيدان(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم الإجبار إلى طبيعة هذا الفحص؟ فمن رأى أن هذا الفحص قبل الزواج شرط مناقض ومناف لمقتضى العقد ومفوت

(١) د. عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج، مرجع سابق ص٩١، د. عارف علي عارف، مرجع لسابق ج٢، ص٧٨٤، د. جاسم علي سالم، مرجع سابق ج٤، ص٤٦٣ ندوة = =الفحص الطبي قبل الزواج بكلية الشريعة بالقاهرة عام ٢٠٠٥م، منشورة بجريدة اللواء الإسلامي ١٠ مارس ٢٠٠٥ ص٣، موقع صيد الفوائد، عبد الرشيد قاسم، الفحص الطبي قبل الزواج.

http://said.net/mktarat/alzawaj/75.htm

(٢) راجع في هذا الرأي: الشيخ العلامة ابن باز، فتواه في جريدة المسلمون، العدد ٥٩٧، بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٢م، د. رأفت عثمان بحثه في مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ج٢، ص٩٢٦، د. عارف علي عارف، الاختيار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي – ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا معاصرة – ج٢، ص ٧٩٤وبما بعدها.

لمقاصده قال بعدم جواز الإجبار، ومن رأى أنه شرط لا يتعارض مع مقاصد الزواج، بل يحققها بذرية صالحة خالية من الأمراض قال بجواز الإجبار[١].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الإجبار بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، وبعض القواعد الفقهية.

. **أما الكتاب**:

١- فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}[٢].

وجه الدلالة:

الآية صريحة في وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والإجبار على إجراء الفحص قبل الزواج من الأقارب فيه مصلحة للأسرة والمجتمع، فيجب طاعة ولي الأمر فيه[٣].

٢-وقوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[٤].

وجه الدلالة:

الآية صريحة في عدم ترك الأمر الذي فيه مصلحة محققة لجمهور المسلمين عامة، والفحص الطبي سبب في الوقاية من الأمراض المعدية والفتاكة التي تؤدي إلى التهلكة وتفشي المرض في المجتمع فيكون الإجبار عليه مشروعاً؛

(١) أ. منال محمد رمضان ــ مرجع سابق ص٦٦.

(٢) سورة النساء من الآية ٥٩.

(٣) في نفس المغنى القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٥، ص٢٦٠.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

لما يحققه من مصلحة عامة تعود بالنفع على المسلمين[١]،

ـ **وأما السنة فمنها**: ما روي عن أبي هريرة (ﷺ) قال: كُنْتُ عِنْدَ النبيِّ (ﷺ)، فأتَاهُ رَجُلٌ فأخْبَرَهُ أنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ له رَسولُ اللهِ (ﷺ): أَنَظَرْتَ إلَيْهَا؟ قالَ: لَا، قالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إلَيْهَا، فإنَّ في أَعْيُنِ الأنْصَارِ شيئًا"[٢].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في حث النبي (ﷺ) على النظر إلى المخطوبة للتأكد من خلوها من الأمراض التي قد تنتقل إلى ذريتها، وفيه دليل على الإجبار على إجراء الفحص الطبي[٣].

ـ **وأما المعقول**: فقد استدل به القائلون بجواز الإجبار على إجراء الفحص الجيني قبل زواج الأقارب فقالوا: إن الفحص وسيلة لدفع الضرر عن الأسر التي تصاب ذراريها بالأمراض وتكون مضطربة اقتصادياً، ونفسياً نظرا لإصابة أفرادها بذلك، ولما كان الفحص الجيني قبل الزواج وسيلة لدفع هذا الضرر فيكون واجباً؛ ومن ثم يجوز الإجبار عليه[٤].

كما استدلوا ببعض القواعد الفقهية: ومنها قاعدة للوسائل أحكام المقاصد، وفحوى القاعدة أنه إذا كان المقصد من الفحص الجيني قبل زواج الأقارب يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد، والأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية،

---

(١) في نفس المعنى بتصرف، ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير ج١، ص١٠٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

انظر: صحيح مسلم ١٠٤٠/٢، كتاب النكاح، بَابُ نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، حديث رقم: (١٤٢٤).

(٣) د. أسامة الأشقر، مرجع سابق ص٩٦ وما بعدها.

(٤) أد. حسن صلاح الصغير، مرجع سابق ص١١٥، د. أسامة الأشقر، مرجع السابق ص٩٧.

ومالية على المستوى الاجتماعي، والاقتصادي، فيكون الفحص واجباً يبيح الإجبار عليه لدرء المفاسد التي من الممكن أن تحدث(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز الإجبار على الفحص الطبي قبل زواج الأقارب بأدلة من السنة، والمعقول:

- أما السنة: فمنها قول الرسول (ﷺ): " إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ "(٢).

وجه الدلالة:

لم يشترط الرسول (ﷺ) في الخاطب الصحة، وإنما اكتفى بالدين، والخلق، فدل ذلك على أن الفحص الطبي ليس واجباً للزواج، وما ليس بواجب لا يجوز الإجبار عليه(٣).

---

(١) د. اعمر سليمان الأشقر، مرجع سابق ص٩٦، انظر في القاعدة الفقهية، العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١، ص٧٤.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وقال في سنن الترمذي: وَفِي البَاب عَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ، وَعَائِشَةَ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ» وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الحَمِيدِ مَحْفُوظًا»، وقال الألباني: حسَن.

(٣) د. عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج ص٥٧، بحث منشور على شبكة الإنترنت تحت موقع صيد الفوائد، الشيخ عبد العزيز بن باز، فتواه في جريدة المسلمون، العدد ٥٩٧ في ١٩٩٦/٧/١٢م، وقد نقلها د. عارف علي عارف، مرجع سابق ج٢، ص٧٨٤، هامش ٤، أد. حسن صلاح الصغير، مرجع سابق ص١٠٧.

ومنها أيضا ما روي عن أبي هريرة (ﷺ)، قال: قال رسول الله (ﷺ) يقولُ اللَّهُ تَعالَى: أنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه يجب على المتقدمين للزواج أن يحسنوا الظن بالله وأن الفحص الجيني قبل الزواج ينافي حسن الظن[٢].

- **وأما المعقول**: فقد استدل به المانعون للإجبار من وجوه عدة:

- **الوجه الأول**: أن اشتراط إجراء الفحص والنص عليه والإلزام به شرط فاسد لا يجب التعويل عليه؛ لأنه شرط لم ينص عليه المولي -عز وجل-؛ لقول الرسول (ﷺ): " مَا كانَ مِن شَرْطٍ ليسَ في كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهو بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ كتابُ اللهِ أحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أوثقُ "[٣].

الوجه الثاني: إن الفحص الطبي فيه اعتداء واضح وافتئات على الحرية الشخصية؛ لأن أساس الزواج الرضا والقبول، وقد يكونا قبل الفحص، كما أن الفحص الجيني فيه مساس بخصوصيات الناس حيث يكشف بعض الأسرار للإنسان وهو يريد ألا يعلم بها أحد، كما أنه لا يعدو أن يكون من باب التداوي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه-.
انظر: صحيح البخاري ١٢١/٩، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} [آل عمران: ٢٨]، حديث رقم: (٧٤٠٥).

(٢) د. عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق ص٩٢، وانظر القاعدة الفقهية، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج١، ص٧٤.

(٣) صحيح البخاري ج٨، ص٤٤٢، رقم ٢١٦٨، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل.

وهو غير واجب حتما؛ ومن ثم لا يجوز إجبار المتقدمين والمقبلين للزواج عليه[١].

الوجه الثالث: أن طاعة ولي الأمر إنما تجب فيما تعينت فيه المصلحة تطبيقاً لقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٢]، وأن الفحص الطبي لم تتعين فيه المصلحة لأنه يكشف عن مرضين أو ثلاثة حتى عشرة والأمراض الوراثية اليوم تزيد عن ٨٠٠٠ مرض[٣].

الوجه الرابع: أن الإلزام بالفحص الجيني قبل الزواج فيه إضرار بالناس من حيث التكاليف المالية الباهظة مقابل الفحوصات والتشخيصات وقد يدفع الناس إلى التزوير في الشهادات وغيرها أو دفع الرشاوي المحرمة شرعاً في سبيل الحصول على هذا الفحص، وهذا مخالف للشرع الحنيف[٤].

الوجه الخامس: أن الفحص الطبي من باب درء مفسدة متوهمة غير مقطوع بها وغير متيقنة، وهي أن الولد قد يكون مشوهاً، أو مصاباً بأمراض وراثية بإهدار مصلحة متيقنة ومطلوبة للشرع وهي الزواج، وكما قال الفقهاء في كتبهم

---

(١) بتصرف د. محمد عبد الغفار الشريف، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ص٣٣١.

(٢) راجع في القاعدة الإمام السيوطي، الأشباه والنظائر ج١، ص٢٧٨.

(٣) عبد الدايم بن حديد الفحص الطبي قبل الزواج "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري" ص٦٣، رسالة ماجستير، جامعة غرادية، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة ٢٠١٣/٢٠١٤م، أ. منال محمد رمضان، مرجع سابق ص٦٢. نقلا عن د. عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج ص٧٥.

(٤) بتصرف، أ. د. محمد رأفت عثمان، الفحص قبل الزواج، رأيه في ندوة كلية الشريعة والقانون، منشور بجريدة اللواء الإسلامي في ٢٠٠٥/٣/١٠م، د. محمد عبد الغفار الشريف، مرجع سابق ص٣٢٢.

اليقين لا يزول بالشك[١]، وهي قاعدة عظيمة النفع، فكيف يزول بالوهم وكيف يدفع الضرر بضرر أكبر منه[٢].

الترجيح:

مما سبق عرضه يتبين أن القول الراجح هو الرأي القائل بمشروعية إجراء الفحص الطبي الجيني قبل زواج الأقارب، بل وجواز الإجبار عليه من قبل ولي الأمر، واشتراطه في صلب العقد، أو في اتفاق لاحق له، وذلك لما فيه من المصلحة الراجحة على الضرر المرجوح على نحو ما سبق عرضه[٣]، هذا، وقد ذكر بعض المعاصرين رأيًا وسطياً بين الرأيين وهو مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام به ولكن بضوابط معينة[٤]، نعرض لها في المطلب التالي.

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ج١، ص١٥١.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ج١، ص٣١٠، د. محمد عثمان شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية – ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، سنة٢٠٠١ م، ج١، ص٣٣٦.

(٣) راجع في العرض المسهب لهذا الترجيح أد. حسن صلاح الصغير، مرجع سابق، من ص ١٠٨ إلى ص١١٠.

(٤) أد. حسن صلاح الصغير، مرجع سابق ص١٢١.

المطلب الثاني

ضوابط الفحص الجيني، وأثره في الحد من الآثار السلبية في زواج الأقارب

سوف أتناول هذا المطلب في أمرين:

أولاً: ضوابط الفحص الجيني قبل زواج الأقارب.

ثانياً: أثر الفحص الجيني في الحد من الآثار السلبية في زواج الأقارب.

أولاً: ضوابط الفحص الجيني قبل زواج الأقارب:

ضماناً لشرعية اللجوء إلى الفحص الطبي قبل زواج الأقارب وضع العلماء المعاصرين مجموعة من الضوابط لكي تؤدي هذه الوسيلة الغرض الذي يحقق مصلحة الفرد والاسرة والمجتمع وهي:

١-يقوم بهذا الفحص طبيب ثقة وذو كفاءة وتخصص في مجال هذه الفحوص، وأن يكون أميناً حتى لا تتسرب نتيجة الفحوص إلى العامة فيؤدي إلى فضيحة الحامل للمرض الوراثي وسيما المرأة حيث يعزف عنها الخطاب الأمر الذي قد ينشأ عنه مشاكل اجتماعية ونفسية(١)، كما تظهر صفة الأمانة حين يؤدي النصيحة إلى الطرفين بشأن خطورة المرض الذي كشف عنه الفحص ومدى قابليته إلى الانتقال إلى الذرية، ومدى إمكانية المعالجة إن وجدت(٢).

---

(١) د. عارف علي عارف، الاختيار الجيني من منظور إسلامي ص٧٩٣، د. أسامة الأشقر، مستجدات فقهية ص٨٧، د. محمد عبد الغفار الشريف، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، مرجع سابق ص٣٢٧، د. ياسين محمد غادي، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي ص٢٨٤، مجلة جامعة دمشق المجلد ١٧، العدد الأول ٢٠٠١م، عبد الدايم بن حديد الفحص الطبي قبل الزواج "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري" ص٧٤.

(٢) د. سعد الدين ناصر الشثري، سرية المعلومات الوراثية وحق المريض، حلقة نقاش- بعنوان – من يملك الجينات-صادرة عن اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بتاريخ ٥ شعبان ١٤٢٤ه ص٧٥.

٢-تحفظ المعلومات التي يكشف عنها الفحص عند الطبيب ولا تظهر إلا بموافقة صاحبها أو إذا اقتضت الضرورة لذلك حتى لا يقع الناس ضحايا نشر أخبار كاذبة(١).

٣-أن يغلب على الظن حصول مصلحة راجحة بالفحص عن إلزام الناس وإجبارهم كأن يؤدي الفحص إلى الحد من انتشار نوع معين من الأمراض في عائلة معينة، أو منطقة من المناطق(٢).

٤-تيسير إجراءات الفحص ومجانيته على نفقة الدولة وقلة تكلفته على الأفراد حتى لا يتهرب الكثيرون من الإقدام عليه بسبب ارتفاع هذه التكلفة، وإذا قام به طبيب خاص فلا بد أن يتحرر من شهوة المال وسيطرته(٣).

٥-أن يلتزم الطبيب بالمحافظة على سلامة من يجري لهم الفحص(٤).

٦-أن تندرج الفحوصات تحت المقاصد الشرعية، وأن يقتصر في الفحص على موضع الضرورة والحاجة، وألا تستخدم لغير الغرض المعدة له(٥)

---

(١) سعد الدين ناصر الشثري، مرجع سابق ص٧٥، د. ياسين محمد غادي، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي ص٢٨٤.

(٢) د. أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج ص٨٧.

(٣) في نفس المعنى: د. محمد رأفت عثمان، الاختيار الوراثي الإجباري ص٩٢٤، د. ياسين محمد غادي، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي ص٢٨٤ ،٢٨٥، د. عبد الناصر موسي أبو البصل، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي ص١.

(٤) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص٣٨.

(٥) د.عبد الناصر موسي أبو البصل، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي ص١، مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٢/١٠/ ١٤٢٤ه الموافق ١٣-١٧ /١٢/٢٠٠٢م، أمراض الدم الوراثية.

٧-وأن تتم عملية الفحص بسهولة وبغير تعقيد، وسرعة في إخراج النتائج وتيسير وجود المستشار الوراثي المؤهل علميا وشرعيا حتى يقدم النصيحة للمقبلين على الزواج بشكل صحيح[١]

٨-ألا يؤدي الفحص الطبي لقلب الأوضاع الشرعية، وذلك بأن يحتاط في تشريع الفحص الوراثي للمقبلين على الزواج من ناحيتين وهما عدم التأثير علي عقيدة الإيمان حيث يجب التبصير بأن النافع والضار هو الله، وعدم التأثير علي صحة العقد بحيث لا يمكن أن يقال: أن العقد الذي تم بدون فحص وراثي باطل أو فاسد[٢].

ثانياً: أثر الفحص الجيني في الحد من الآثار السلبية في زواج الأقارب:

تتمثل الآثار السلبية لزواج الأقارب في عدم الذرية، وذلك حين يكون أحد الزوجين، أو كليهما مصاباً بالعقم الأمر الذي يؤدي إلى إحداث هزات اجتماعية داخل الأسر[٣]، وكذلك قد ينتج عنه إصابة أحدهما ،أو كلاهما بالأمراض المعدية ، أو المنفرة خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض، ويتوقع الإصابة بها يقيناً أو غالباً[٤]، والتي تنتقل إلى الطرف الآخر بالمعاشرة الزوجية ، أو المخالطة[٥]، كما قد تنتقل إلى الذرية بعض الأمراض مثل مرض

(١) د.عبد الناصر موسي أبو البصل، الضوابط الشرعية للفحص الوراثي ص١.
(٢) د. عبد الناصر موسي أبو البصل، المرجع السابق ص٢.
(٣) أد. حسن صلاح الصغير، مرجع سابق ص٢٠، د. أسامة الأشقر، مستجدات فقهية، مرجع سابق ص٨٥.
(٤) أ. منال محمد رمضان، مرجع سابق ص٥٤، د. عارف علي عارف، مرجع سابق ج٢، ص٧٨٥.
(٥) د. أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق ص٥٣٤ نقلا عن بعض المعاصرين.

التلاسيما ، والمنجلية[١]، ومرض الفينيل كيتو نيوريا الذي يصيب (٦٠%) من والدي المرضى ذوي قرابة درجة أولى، (١٣,٥%) قرابة درجة ثانية، (٩,٥%) قرابة بعيدة أما نسبته في زواج الأباعد (٧,٧%)[٢].

ويعني ذلك أن يولد الطفل مريضاً بمرض وراثي خطير، أو طفل معتوه، أو مشوه الأمر الذي يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية ،أو يُلقي بظلاله الحزينة على كل أفراد الأسرة[٣]، فالفحص الجيني الطبي قبل هذا الزواج يُعد سبيلاً من سبل الوقاية والحد من الإصابة بالأمراض الخطيرة حيث يمنع من إتمام هذا الزواج، كما أنه يؤدي إلى الاكتشاف المبكر لهذه الأمراض؛ ومن ثم اتخاذ التدابير اللازمة للعلاج المبكر قبل تفاقم المرض وتمكنه من جسد المصاب، ومن ثم تقليل نسبة المرضى والمعاقين في المجتمع[٤]، كما أن الفحص الطبي قبل زواج الأقارب يقلل من نسبة الطلاق متى اكتشف المرض الوراثي واختار الطرفان عدم الاستمرار في الزواج ، كما أنه يقي الأسر والمجتمعات أعباء مالية باهظة[٥]، حين يكشف عن بعض الأمراض التي تنتقل إلى الذرية في زواج الأقارب ، والتي يحتاج علاجها إلى أموال كثيرة ، أو أن كثرة نسبة المعاقين في المجتمع يحتاجون إلى أكثر ما يحتاجه الأصحاء[٦].

(١) د. عايش زيتون، علم حياة الإنسان ص٤٩٣.
(٢) د. نابغة أبو شهلا، تقييم برنامج فحص الفينيل كيتو نيوريا في غزة، رسالة ماجستير، جامعة القدس ص١.
(٣) د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ص١٦، ط دار الفكر العربي، ط ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
(٤) أد. حسن صلاح الصغير، مرجع سابق ص٢١.
(٥) أ. منال محمد رمضان، مرجع سابق ص٥٥.
(٦) د. عبد الرشيد قاسم، مرجع سابق ص٧، د. أسامة الأشقر، مرجع سابق ص٨٤.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على زواج الأقارب

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية المترتبة على زواج الأقارب.

المطلب الثاني: الآثار الصحية المترتبة على زواج الأقارب.

تمهيد:

للزواج التقليدي -زواج الأقارب -آثار اجتماعية تعود على الأسرة، والعائلة، والمجتمع، وآثار صحية تنتقل من الوالدين إلى الذرية، وإذا كانت الكتابات تركز على الجوانب السلبية فإن هذا الزواج لا يخلوا من بعض الآثار الإيجابية على الجانبين الاجتماعي، والصحي، فقد جاء عن بعض المعاصرين: "إن زواج الأقارب لا يكون سبباً مباشراً في نقل الأمراض الوراثية دائماً"(١)، وقال آخر: "بل هناك من الأمراض الوراثية التي ليس لها علاقة بزواج الأقارب"(٢)، وسوف نعرض لهذه الآثار في هذا المبحث على النحو التالي:

(١) د. أحمد شوقي إبراهيم، زواج الأقارب، مرجع سابق ص٢.

(٢) أ. بو يعلي وسيلة، مرجع سابق ص١٠١.

المطلب الأول

الآثار الاجتماعية المترتبة على زواج الأقارب

أولاً: الآثار الاجتماعية الإيجابية لزواج الأقارب:

تظهر الآثار الإيجابية لزواج الأقارب في حالة أن يكون الزوج ضعيف ذات اليد، ولا يقدر على مهر المثل الأجنبية بينما قرابته يرضون منه باليسير ويصبرون على حاله المعروف لديهم، ولذلك قيل- بنات العم أصبر- ، ففي هذه لا شك أن القريبة ستفضل لدى الزوج ولا يتركها لمرض قد يكون متوهماً، ولأنه إن تركها سيكون بين حالتين : أما أن لا يتزوج بسبب عدم قدرته على مهر البعيدة منه نسباً وفي هذا ضرر قد لا يقدر على تحمله – وإما أن يتكلف شططاً فيضر مستقبله بالديون التي تجعله بعد الزواج من البعيدة في هم بالليل وذل بالنهار(١)، وفي مثل هذا جاء المثل السائد "الناكح في قومه كالعشب في داره"، يعني أنه لا يتكلف كثيراً كما لا يتكلف من يأخذ العشب من داره بخلاف الذي يأخذ العشب من بعيد فإنه يتكلف كثيراً(٢)، كما أن زواج الأقارب يكون مفيداً في حالات منها أنه وسيلة للمحافظة على وشائج القربى وبقاء الروابط الدموية في المجتمعات العربية التي لا تسمح عاداتها وتقاليدها وقيمها التقليدية بتكوين أو إنشاء علاقات واسعة حيث يشعرهم ذلك بالوحدة وإذا لم يتزوج الرجل بقريبته فإنه يبتعد عن أقاربه في المستقبل(٣).

---

(١) د. محمد بن عبد العزيز الحداد، زواج الأقارب بين الفقه والطب، بحث على شبكة الإنترنت، ص١٧٩.

(٢) المرجع السابق ص١٨٠.

(٣) أ. بو يعلي وسيلة، مرجع سابق ص٩٨.

كما أن الزواج من الأقارب أكثر ضماناً وتجنباً للطلاق في حالة عدم الانسجام وكثرة المشاكل الزوجية فالزوجة القريبة – عكس الزوجة الغريبة – لا تواجه صعوبات في التكيف مع أنماط الاتصال الاجتماعي بأعضاء تلك العائلة وخاصة عند إصابة الزوجة بمرض يحول دون الإنجاب فالزوج يعتبر نفسه مسؤولاً عنها.

لذا فهو سيحافظ عليها ويعمل على حمايتها(١)، كما قد يجيء الولد بين الزوجين القريبين كريماً بطبع أهله وأقاربه(٢).

ومن الآثار الإيجابية العلم بأخلاق الفتاة حيث تنشأ على مرأى من ابن العم، أو ابن الخال اللذان لا يسمحان لها بإنشاء علاقات واسعة تتيح لها فرص اللقاءات العادية التي يتم فيها الحديث والتفاهم بينها وبين الشاب من غيرهم(٣).

كما أنه يعد وسيلة من وسائل المحافظة على نسب العائلة ومكانتها وذلك حين تكون بعض الأسر ذات مكانة اجتماعية بسبب العلم، أو المال، أو الجاه، أو النسب(٤).

ثانياً: الآثار الاجتماعية السلبية لزواج الأقارب:

تتمثل هذه الآثار في عدم تحقيق مقصد شرعي وهو تقوية الأواصر بين الافراد والمجتمعات، فالله تعالى قد أمتن على عباده بأن شرع المصاهرة كسبب

(١) أ. بو يعلي وسيلة، مرجع سابق ص٩٨.

(٢) المرجع السابق ص٩٨.

(٣) المرجع السابق ص٩٨.

(٤) د. فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية ص٢٥٢، ط دار النهضة، بيروت، ط ١٩٨٠م، د. عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية ص١٢٩ وما بعدها.

من أسباب تقوية الأواصر؛ ليحصل بذلك أصل نظام الاجتماع البشري لتكوين القبائل، والشعوب، وتعاونهم، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً}(١).

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}(٢).

وجاء عن بعض المعاصرين: "يعمل هذا الشكل من الزواج على تشعب، أو تجزئة الوصلات القرابية الكبيرة إلى وصلات أصغر فأصغر، وذلك بتوجيه روابط المصاهرة والولاء إلى داخل الجماعة القرابية نفسها فيزداد تماسك استقلالية الوصلات القرابية الصغرى على حساب الوصلات القرابية الكبرى"(٣).

فالمصاهرة تقوم بها النصرة ويحصل بها التآلف والإخاء؛ لذا فهي سبب قوي للابتعاد عن زواج الأقارب(٤).

كما يعد من الآثار السلبية لزواج الأقارب ما يحدثه هذا الزواج من تعكير صفو ذوي الأرحام؛ لما قد يحدث عند الاختلاف بين الزوجين، وخاصة عندما يسفر هذا الاختلاف إلى الطلاق، ومن ثم قطيعة الرحم التي أمر الله تعالى بوصلها، وحذر من قطيعتها لما تسببه من شؤم في الدنيا والآخرة(٥).

---

(١) سورة الفرقان الآية ٥٤.

(٢) سورة الحجرات من الآية ١٢.

(٣) د. الوحيشي أحمد بيري، عوامل وآثار تأخر زواج الجامعيين ص٢٥٦.

(٤) د. محمد بن عبد العزيز الحداد، مرجع سابق ص١٨٨.

(٥) المرجع السابق ص١٨١.

المطلب الثاني

الآثار الصحية المترتبة على زواج الأقارب

أولاً: الآثار الصحية السلبية لزواج الأقارب:

تقدم عرض بعض النقول عن الفقهاء المعاصرين الدالة صراحة على عدم استحبابهم زواج الأقارب مستندين في ذلك إلى أسباب مشاهدة ملموسة في كل بلد، وفي كل زمن حتى مع تقدم العلم الحديث وتقدم الطب فلا نكاد نرى مجتمعاً شغوفاً بزواج الأقارب إلا وترى في نسلهم حالة أو حالات مصابين فيها بعاهة وعاهات، وقد ذكر الإمام الشافعي بعض هذه العاهات في قوله: "أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم إلا كان في أولادهم حمقاً"(١)، ولا ريب أن الحمق من أكبر الأمراض المستعصية عن العلاج الحسي والمعنوي وكما قال الشاعر:

لكل داء دواء يستطيب به ٠٠٠ إلا الحماقة أعيت من يداويها(٢)

كما أن زواج الأقارب سبب في انتقال بعض الأمراض الوراثية فقد جاء عن بعض الأطباء" "زواج الأقارب قد يؤدي إلى ظهور بعض الأمراض الوراثية المتنحية وعلى وجه الخصوص"(٣)، منها مرض "التلاسيميا" ويعرف بفقر الدم، أو داء البحر المتوسط، لأنه ينتشر في بلاد حوض البحر المتوسط خاصة في اليونان، وإيطاليا، وسوريا، والدول العربية المجاورة، وكذلك منها الأمراض التي تنتج بسبب نقص بعض انزيمات معينة وأمراض التكيس الرئوي الوراثي،

(١) التلخيص الحبير، الحافظ بن حجر العسقلاني، ج٢، ص١٤٦.

(٢) ينسب هذا البيت لأبي الطيب المتنبي.

(٣) د. الطبيب/ أحمد شوقي إبراهيم، زواج الأقارب، المرجع السابق، نفس الموضع.

وأمراض الجهاز العصبي الوراثية التي تشمل ضمور المخ، والمخيخ، وأمراض الصرع المستعصية[١].

وكذلك يسبب بعض الأمراض المتعددة الأسباب مثل مرض السكر، وارتفاع ضغط الدم، وقرحة المعدة، وتصلب الشرايين، ومرض الإيدز (سيدا)، والكبد الوبائي، والسل[٢].

وخلاصة القول فإنه يصعب معرفة وحصر الأمراض الوراثية التي يسببها زواج الأقارب وما ذكرناه إنما كان على سبيل المثال لا الحصر[٣].

ثانياً: الآثار الصحية الإيجابية لزواج الأقارب:

مما سبق عرضه عن الأمراض الوراثية التي تنتقل من جيل إلى جيل بسبب انتشار زواج الأقارب ليس معناه أن هذا الزواج معدوم الآثار الإيجابية إنما له إيجابيات، وتظهر هذه الإيجابيات فيما إذا كان بالأسرة عوامل وراثية مرغوبة ليست في غيرها من الأسر مثل الجمال، والذكاء، والقوة، أو طول القمة، والكرم،

(١) د. محمد نبيل القشواني، الطفل المثالي تربيته ونموه وأمراض تشوهات الأطفال ص٣٠١ وما بعدها، ط مؤسسة الرسالة ص١٩٨٧م، أشار إليه، أ. بو يعلي وسيلة، زواج الأقارب في المجتمع العربي وانعكاساتها على الأسرة، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة ص١٠٠

(٢) د. محمد بن عبد العزيز الحداد، مرجع السابق ص١٧٩.

(٣) راجع في أعراض هذه الأمراض وآثارها كتب الطب والأبحاث الحديثة المختصة بهذا الموضوع.

والشجاعة، فحينئذ يكون زواج الأقارب أفضل من زواج الأباعد شريطة ألا يستمر زواج الأقارب جيلاً [١].

فمتى كانت الجينات في الطرفين المقبلين على الزواج جيدة فإن الأطفال الذين يولدون من هذا الزواج سيحملون هذه الصفات الجيدة[٢].

(١) د. خالد إبراهيم عبد الله، الإرشاد الوراثي قبل الزواج، بحث منشور على الإنترنت ص٣.

(٢) د. زهير محمود الكرمي، الإنسان والعائلة ص٦٥، ط دار مجدلاوي، ط ٢٠٠٠م.

الخـــاتمة

تشتمل على أهم النتـــائج، والتوصـــيات، وفهـــرس المراجـــع، وفهـــرس الموضوعات.

أولاً: أهم النتائج

تشتمل الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- زواج الأقارب يخضع لتأثير العادات، والتقاليد وأنه رغم التقدم العلمـــي فـــي إثبات خطورة هذا الزواج على المستوى الاجتماعي، والصحي إلا أن التخلـــي عن هذه العادات والتقاليد لا يزال نسبيًا في زواج الأقارب.

٢- من أسباب انتشار هذا الزواج هو حرص الآباء، والأجـــداد علـــى أن تكـــون الثروة داخل العائلة، ولا ينتقل إلى الأباعد، وهذا يدل على التحول الحاصل في القيم الروحية وانحصارها على النواحي المالية.

٣- زواج الأقارب الأصل فيه الإباحة حيث إنه داخل في النصوص التي تحث على الزواج، وهو في دائرة الإباحة الواردة في قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّـــا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}(١).

٤- من الآثار السلبية الاجتماعية لزواج الأقارب أنه يسبب قطيعة الرحم في حالة انتهاء العلاقة الزواجية بالطلاق.

٥- زواج الأقارب من الأسباب التي تؤدي إلى انتقال الأمراض الوراثية الموجودة عند الآباء، والأجداد إلى الذرية على نحو ما سبقت الإشارة إليه تفصيلاً فـــي البحث.

٦- مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج.

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٤.

٧-يجوز لولي الأمر إجبار المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي.

ثانياً: التوصيات

١- على الدول العربية والنامية من غيرها أن تقوم بتبصير الناس عبر وسائل الإعلام المختلفة ببيان الأضرار الناشئة عن الزواج من الأقارب على الذرية.

٢-يجب تكثيف نشر الوعي بين الناس بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج في كافة الجوانب الطبية، والاجتماعية، والنفسية، وبيان دوره في الحد من انتقال الأمراض الوراثية.

٣-تيسير إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج، وجعله على نفقة الدولة، أو تقليل تكلفته حتى لا تكون هذه النفقات عائقاً، أو سبباً في الإحجام عنه، أو التحايل عليه.

٤- يجب على الدولة جعل نتائج الفحص الطبي قبل الزواج سرية.

ثالثاً: فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم خبير.

ثانيا: التفسير وعلومه:

١- التفسير الوسيط: أد. محمد سيد طنطاوي، ط دار السعادة.

٢- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، ط دار الكتب المصرية، سنة ١٩٣٦م

٣- مختصر تفسير ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، ط المكتبة التوفيقية.

ثالثا: الحديث وعلومه:

٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ٧٢٨/١، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥- التلخيص الجبير: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، المتوفى ٨٥٢هـ، الناشر مكتبة قرطبة، تحقيق حسن بن عباس بن قطب، قرطبة، سنة١٤١٦ه،١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

٦- سنن ماجه: ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٧- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سننه، ط دار الفكر، سنة ١٣٦٩هـ/١٩٩٥م.

٨- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، ط الحلبي، سنة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٩- سنن النسائي: أحمد بن علي بن شعيب بن دينار المتوفى سنة ٣٠٣هـ، ط المطبعة المصرية، ط ١٣٤٨هـ.
١٠- السنن الصغرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
١١- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ط الأميرية، سنة ١٣١٤هـ.
١٢- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، ط الحلبي، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٣- المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين، أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت، لبنان)، ١٤١٩هـ.
١٤- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله بن محمد بن رؤية، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، ط دار الكتب العلمية.
١٥- مصنف الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، منشورات المجلس العلمي، سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

رابعا: كتب الفقه:

كتب الحنفية:

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ه، ط دار إحياء الكتب العلمية سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى ٧٤٣ه، الحاشية لـ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المتوفى ١٠٢١ه، الناشر المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ه.

١٨- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، محمد عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين بن الهمام – أحمد بن قودر قاضي زاده، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة الحلبي، سنة١٩٣٧م.

كتب المالكية:

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٠- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، المتوفى ٩٥٤ه، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة.

٢١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفرواي الأزهري المالكي، الناشر دار الفكر.

كتب الشافعية.

٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى ٥٥٨ه، تحقيق: قاسم محمد النـــووي، الناشر دار المنهاج، جده، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ه،٢٠٠٠م.

٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين بن شرف النـــووي، المتوفى ٦٧٦ه، تحقيق: زهير الشاويش، ط المكتب الإســـلامي، بيـــروت، دمشق، سنة ١٤١٢ه، ١٩٩١م.

٢٤- نهاية المحتاج: الرملي محمد أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المتـــوفى سنة ١٠٠٤هـــ، ط دار الفكرــ بيروت، سنة١٤٠٤هـــ/١٩٨٤م.

٢٥- المجموع: محي الدين ين شرف النووي، ط المكتبـــة الســـلطية، المدينـــة المنورة.

٢٦- المهذب: أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، مطبعة دار القلـــم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ه.

كتب الحنابلة:

٢٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد بن أحمد بن محمـــد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامـــة، المقدسي، المتوفى ٦٢٠ه، دار الكتـــب العلميـــة، الطبعـــة الأولـــى، ســـنة ١٤١٤ه، ١٩٩٤م.

٢٨- الفروع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد المتوفى سنة ٨٨٤هـــ، ط عالم الكتب، بيروت، ط ١٩٨٥م، ط ١٤٠٤هـــ/١٩٨٤م.

٢٩- مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى ١٢٤٣هـ، ط المكتبة الإسلامية المكتب الإسلامي، سنة١٣٦هـ/١٩٧٤م.

٣٠- المغني شرح مختصر الخرقي: عبد الله بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق د. عبد الله التركي، ط ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

كتب الظاهرية:

٣١- المحلي: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦هـ، ط إدارة الطباعة المنبرية، سنة ١٣٥١هـ.

كتب الزيدية:

٣٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٥م.

خامسا: كتب أصول الفقه:

٣٣- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، المتوفي سنة ٧٩٠هـ، ط دار إحياء الكتب العلمية.

٣٤- القواعد في المقاصد لعز بن عبد السلام: عبد الدين بن عبد العزيز، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، م، ط دار إحياء الكتب العلمية، ط ١٤٢١ هـ/٢٠٠٢م، ط دار الفكر، بيروت، سنة١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

سادساً: كتب القواعد الفقهية:

٣٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة إحياء الكتب العلمية.

سابعاً: الكتب العامة:

٣٦- إحياء علوم الدين: محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، ط مصطفى الحلبي، سنة ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

٣٧- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، الحافظ العراقي، طبعة دار الريان، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

ثامناً: معاجم اللغة، والاصطلاحات:

٣٨- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، طبعة الحلبي.

٣٩- الكليات في الطب مع معجم المصطلحات الطبية العربية: محمد عايد الجابر، ط دار دراسات الوحدة العربية، سنة ١٩٩٩م.

٤٠- لسان العرب: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة، سنة ١٩٥٦م.

٤١- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقري المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٣م.

٤٢- معجم مقاييس اللغة: أبو فارس أحمد بن زكريا القزويني، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، طبعة الحلبي، سنة ١٣٦٩هـ.

٤٣- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، سنة ٢٠٠١م

٤٤- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وآخرون، سنة١٩٦٠م.

٤٥- مصطلحات علم الاجتماع: سميرة أحمد السيد، سنة ١٩٩٧م.

٤٦- معجم لغة الفقهاء: محمد رواسي قلعة جي، دار النفائس، عمان، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٧- معجم العلوم الاجتماعية: لنخبة من الأساتذة المعاصرين، والعرب المتخصصين، ط دار المعرفة الجامعية، (بدون تاريخ).

تاسعاً: الكتب، والبحوث المعاصرة:

٤٨- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ر: د. الشحات إبراهيم محمد منصور، بحث منشور على الإنترنت.

٤٩- الأحوال الشخصية: الشيخ /محمد أبو زهرة، ط دار الفكر، سنة ١٩٥٠م.

٥٠- الاختيار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية: عارف علي عارف، ط دار النفائس، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٥١- الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة شكري: علياء شكري، ط دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٦م.

٥٢- الأسرة المنيرة في مجتمع المدينة العربية: عبد القادر القصير، ط دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩م.

٥٣- الإرشاد الوراثي قبل الزواج: عبد الله: خالد إبراهيم، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

٥٤- الإرشاد والعلاج النفسي: علاء الدين كفافي، ط دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٩م.

٥٥- الأسرة ومرض الإيدز: جاسم علي سالم، بحث منشور في مجلة الفقه بمجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد السابع سنة ١٤١٧هـ.

٥٦- الإنسان والعائلة: زهير محمود الكرمي، طبعة دار مجدلاوي، سنة٢٠٠٠م.

٥٧- الإنسان وخريطة الجينات: حسين عبد الحي قاعود، الناشر دار المعارف، القاهرة، سنة٢٠٠٤م، الطبعة الثانية.

٥٨- حجة الله البالغة: الدهلوي ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، ط دار الجيل للطباعة.
٥٩- الحقائق الطبية في الإسلام: عبد الرازق الكيلاني، ط دار البرش، جدة، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٦٠- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، بحث على شبكة الانترنت، موقع العلم يقود إلى الإسلام.
٦١- دراسات في علم الاجتماع الريفي الحضري: محمد الجوهري، ط دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
٦٢- دراسات في علم الاجتماع العائلي: مصطفى الخشاب، ط دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٥م.
٦٣- زواج الأقارب: أحمد شوقي إبراهيم، بحث منشور على شبكة الإنترنت، موقع الإسلام.
٦٤- زواج الأقارب: علي أحمد السالوس، ط دار السلام، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٦٥- الزواج: أد. محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة مكتبة الإيمان، المنصورة.
٦٦- زواج الأقارب بين الفقه والطب: محمد بن عبد العزيز الحداد، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
٦٧- الطفل المثالي – تربيته ونموه وأمراض تشويهات الأطفال: محمد نبيل القشواني-، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة ١٩٨٧م.
٦٨- طرق البحث الأنثروبولوجي: محمد عبده محجوب، دار المعرفة الإسكندرية.

٦٩- علم الاجتماع – الأسرة –: غريب سيد أحمد وآخرون، طبعة دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١م.
٧٠- علم حياة الإنسان-بيولوجيا الإنسان-: عايش زيتون، الناشر دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.
٧١- الفحص الطبي قبل الزواج: منصور بن ناصر الحواس، بحث منشور على شبكة الإنترنت، موقع المجلس الأوروبي للإفتاء.
٧٢- الفحص الطبي هل هو ضرورة: عصام صقر، بحث منشور على شبكة الإنترنت، موقع صحة.
٧٣- القانون في الطب: علي أبي سينا، طبعة مطبعة نوبليس، سنة ١٩٩٩م.
٧٤- قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، طبعة دار الفكر العربي، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٧٥- القيم والعادات الاجتماعية: فوزية دياب، القيم، ط دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٠م.
٧٦- الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية: محمد عبد الغفار الشريف، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر، العدد الثاني والعشرون، الجزء الأول.
٧٧- مجتمع المدنية -علم الاجتماع الحضري: عبد المنعم شوقي، طبعة دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢م.
٧٨- مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج: أد. حسن صلاح الصغير، طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧م.

٧٩- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، طبعة دار النفائس، عمان، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٨٠- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية: محمد عثمان شبير، طبعة دار النفائس، الأردن، سنة١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٨١- الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، طبعة دار النفائس.
٨٢- الموسوعة الطبية لمجموعة من العلماء المعاصرين والأطباء، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
٨٣- موسوعة علم الاجتماع: جوردن مارشال، ترجمة أحمد زايد وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، سنة٢٠٠٠م.
٨٤- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: عبد العظيم بن بدوي الخلفي، طبعة دار ابن رجب، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٨٥- الوراثة بين الصحة والمرض: إكرام عبد السلام، طبعة دار المعارف، سنة ٢٠٠١م.
٨٦- الوراثة والهندسة الوراثية: أد. محمد رأفت عثمان، بحث في مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.
٨٧- وعي الشباب الجامعي بالفحص الطبي قبل الزواج، مصلح وغيره من العلماء، ط ٢٠٠٣م.

عاشراً: الرسائل العلمية:

٨٨- أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية: أ. منال محمد رمضان هاشم، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٨٩- تقييم برامج فحص الفينيل كيتو يتوريا في غزة: نافعة أبو شهلا، رسالة ماجستير، جامعة القدس.

٩٠- زواج الأقارب في المجتمع العربي وانعكاساته على الأسرة، أ. بو يعلي وسيلة، رسالة ماجستير بجامعة الخضر، جامعة باتنة، الجزائر، ط ٢٠٠٤م، ندوة عن الفحص الطبي قبل الزواج، منشورة بجريدة اللواء الإسلامي ٩ مارس سنة ٢٠٠٥م.

٩١- عوامل وآثار تأخر زواج الجامعيين: الوحيشي أحمد بلخيري وآخرون، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر سنة ٢٠٠٠م، قسم علم الاجتماع.

حادي عشر: حلقات النقاش، والمقالات، والتقارير:

٩٢- الفحص قبل الزواج: عبد الرشيد قاسم، مقال منشور على شبكة الإنترنت، موقع الوراثة، وموقع صيد الفوائد.

٩٣- الفحص قبل الزواج، رأيه في ندوة كلية الشريعة والقانون، منشور بجريدة اللواء الإسلامي في ٢٠٠٥/٣/١٠م.

٩٤- سرية المعلومات الوراثية وحق المريض: سعد بن ناصر الشثري، حلقة نقاش باللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية ،٥ شعبان سنة ١٤٢٤هـ.

٩٥- فتوى الشيخ عبد العزيز ابن باز في جريدة –المسلمون–، العدد ٥٩٧٥ بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٢م.

٩٦- رأي مجلس الإفتاء في الفحص الطبي قبل الزواج، حدوده وضوابطه. موقع المجلس الأوروبي للإفتاء.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	٤٦٠
المبحث الأول: ماهية زواج الأقارب، ومدى مشروعيته وأسبابه، ومدى تأثير القرابة على الاختيار الزواجي والأمراض الوراثية.ويشتمل على ثلاثة مطالب :	٤٦٤
المطلب الأول: ماهية زواج الأقارب، ومدى مشروعيته.	٤٦٤
المطلب الثاني: زواج الأقارب عبر التاريخ، وحكمه.	٤٧٢
المطلب الثالث: مدى تأثير القرابة على الاختيار الزواجي والأمراض الوراثية.	٤٧٦
المبحث الثاني: الفحص الجيني الطبي قبل الزواج، وأثره في الحد من الآثار السلبية لزواج الأقارب. ويشتمل على مطلبين:	٤٨٣
المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج، وحكمه.	٤٨٤
المطلب الثاني: ضوابط الفحص الجيني الطبي وأثره في الحد من الآثار السلبية في زواج الأقارب.	٤٩٩
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على زواج الأقارب.ويشتمل على مطلبين:	٥٠٣
المطلب الأول: الآثار الاجتماعية المترتبة على زواج الأقارب.	٥٠٤
المطلب الثاني: الآثار الصحية المترتبة على زواج الأقارب.	٥٠٧
الخاتمة	٥١٠
المصادر والمراجع	٥١٢
فهرس الموضوعات	٥٢٣